

الفصل الرابع

سدود أثيوبيا

ويضم الموضوعات التالية :

- سدود أثيوبيا
- أهمية السدود لأثيوبيا
- قواعد القانون الدولي المنظمة للاستخدام غير الملاحى
- قواعد القانون الدولي لحقوق الدول المتشاطئة
- الوضع القانونى لمشروع السد
- تنظيم استغلال مياة النيل
- ملاحظات على معاهدة تنظيم استغلال المياة
- الاتفاقيات المائية بين مصر وأثيوبيا

سدود أثيوبيا

نشطت أثيوبيا فى الفترة الأخيرة فى بناء السدود لتنظيم رى أراضى تزعم أنها تحتاج لرى بينما أرضها تروى بانتظام طوال العام بلا مشاكل مانية كما تزعم أنها تحتاج للكهرباء لتبييعها وتجنى من وراءها ملايين الدولارات لدعم الاقتصاد الأثيوبى و لرفع مستوى معيشة مواطنيها بينما المعلومات الاستخباراتية كشفت الأصابع الخفية لإسرائيل فى النوايا الأثيوبية وان كان الموضوع فى حد ذاته ليس بجديد ومن هذه السدود :-

- سد فنشا بقدرة ٤ ميجاوات على فنشا النيل الأزرق لاستخدامه فى الري .

- سد جيلجل جب ١ بقدرة ١٨٠ ميجاوات على نهر جيلجل جب بتكلفة ٣٣١ مليون دولار .

- سد تاكيزي بقدرة ٣٠٠ ميجاوات على نهر تاكيزي عطبرة بتكلفة ٣٦٥ مليون دولار .

- سد بيليس بقدرة ٣٤٦ ميجاوات على بحيرة تانا، النيل الأزرق لرى ١٤٠٠٠٠ هكتار من الأراضى الزراعية .

- سد جيلجل جب ٢ بقدرة ٤٢٠ ميجاوات مقام على نهر أومو وبتكلفة ٣٧٠ مليون يورو .

- سد جيلجل جب ٣ بقدره ١٨٧٠ ميجاوات وعلى نهر أومو بتكلفة ١.٥٥ مليار يورو ولكن هذا السد يواجه بانتقادات بيئية شديدة.
- فينشا أمرتي نيسيبقدرة ١٠٠ ميجاوات على نهر فينشا النيل الأزرق بتكلفة ٢٧٦ مليون دولار.

- هاليلي وورابيس بقدره ٤٠٠ ميجاوات على نهر أومو بتكلفة ٤٧٠ مليون يورو.
- جيلجل جب ٤ لانتاج ٤٠٠٠ ميجاوات على روافد نهر أومو بتكلفة ١.٩ مليار دولار بليون دولار.
- شيموجا بييدا لانتاج ٢٧٨ ميجاوات على روافد نهر النيل الأزرق، بالقرب من ديبري ماركوس.
- سد كنال داوا ٣ بقدره ٢٥٦ ميجاوات ويقع بين أرومو ودولة الصومال بتكلفة ٤٠٨ مليون دولار.

- والسد موضع الخلاف الحالى بين مصر وأثيوبيا وهو سد النهضة أو سد الألفية الكبير (بالأمهرية: هداسي جاديب) هو سد أثيوبي قيد البناء يقع على النيل الأزرق بولاية بني شنقول- قماز بالقرب من الحدود الأثيوبية-السودانية ويبعد عنها حوالي ٢٠-٤٠ كيلومتراً وعند اكتمال إنشائه يصبح أكبر سد كهرومائي في القارة الأفريقية، والعاشر عالمياً في قائمة أكبر السدود إنتاجاً للكهرباء وتتجاوز تكلفته أربع مليارات دولار وهو واحد من ثلاثة سدود تُشيد لغرض توليد الطاقة

الكهرمائية في أثيوبيا ويوجد قلق لدى خبراء مصريون بخصوص تأثيره على تدفق مياه النيل وحصّة مصر منها وكانت الدول المتشاطئة على نهر النيل سابقاً مستعمرات لدول أجنبية ثم حصلت هذه الدول على حريتها وظهرت أولى الاتفاقيات لتقسيم مياه النيل عام ١٩٠٢ م في أديس أبابا وعقدت بين بريطانيا بصفتها ممثلة لمصر والسودان وأثيوبيا، ونصّت على عدم إقامة أي مشروعات -سواءً على النيل الأزرق، أو بحيرة تانا ونهر السوبات، ثم اتفاقية بين بريطانيا وفرنسا، عام ١٩٠٦، وظهرت عام ١٩٢٩ اتفاقية أخرى، وهذه الاتفاقية تتضمن إقرار دول الحوض بحصّة مصر المكتسبة من مياه النيل، وأن لمصر الحق في الاعتراض في حالة إنشاء هذه الدول مشروعات جديدة على النهر وروافده وهذه الاتفاقية كانت بين مصر وبريطانيا التي كانت تمثل كينيا وتنزانيا والسودان وأوغندا لتنظيم استفادة مصر من بحيرة فيكتوريا وتم تخصيص نسبة ٧.٧٪ من تدفق للسودان و٩٢.٣٪ لمصر.

السدود والطاقة الكهرمائية في أثيوبيا

تعتبر أثيوبيا نفسها قوة أفريقية بسبب إمكاناتها العالية لتوليد الطاقة الكهرمائية وقد تم تسخير جزء صغير من هذه الإمكانيات حتى الآن في عام ٢٠٠٩، كان أقل من ١٠٪ من الأثيوبيين يستطيعون الحصول على الكهرباء وكانت تُعاني من انقطاع التيار الكهربائي ومن أجل التغلب

على هذا الوضع، شرعت الحكومة في تنفيذ برنامج طموح لبناء السدود وقد تكفلت بثلاث محطات لتوليد الطاقة الكهرومائية بسعة مجتمعة ١.١٨ جيجا وات، وليتم التجهيز لها عام ٢٠٠٩ و عام ٢٠١٠ فقط أكثر من مضاعفة القدرة المركبة السابقة للبلاد بدأت أكبر محطة كهرومائية في أثيوبيا، بيليس ، العملية الأولى لها في مايو ٢٠١٠ وقد تم توقيع عقود أيضاً لبناء خمس سدود كبيرة أخرى وبمجرد الانتهاء، الذي من المتوقع أن يكون تقريباً عام ٢٠١٥، فإن هذه السدود كفيلة بزيادة القدرة المركبة من أقل من ١ جيجاوات عام ٢٠٠٨ جيجاوات إلى أكثر من ١١ جيجاوات ومن المتوقع بناء المزيد من السدود الكبيرة في الخطة الرئيسية التي تهدف لزيادة الطاقة الإنتاجية الى ١٥ جيجاوات في حين أن هذه الزيادة هائلة، إلا أنه يعادل تقريباً قدرة جميع محطات توليد الكهرباء في البرتغال والطلب على الطاقة في أثيوبيا مُقيد بسبب الفقر، وبالتالي فإن خطط البلاد لتصدير الطاقة إلى السودان وكينيا وجيبوتي واليمن ومصر مُقيدة حتى فوائد السدود لا تقتصر فقط على الطاقة الكهرومائية والعديد من السدود هي سدود متعددة الأغراض تم تصميمها لتوفير المياة لأغراض الري والسيطرة على الفيضانات ومع ذلك، من المتوقع أن تكون الفائدة الرئيسية من السدود هي توليد الطاقة الكهرومائية.

وبناء السدود الكبيرة يستلزم الكثير من التكاليف الملموسة وغير الملموسة فالتكلفة المالية نفسها بالفعل كبيرة كما أن إعادة التوطين تُضاف إلى التكاليف الاجتماعية للسدود الترسيب والتآكل دون رادع وتجمعات المياه العليا من الأنهار يقلل من العمر الافتراضي للخزانات كما تُفرض التكاليف البيئية على مجتمعات دول المصب من السدود في أثيوبيا.

وتهدف أثيوبيا إلى التحكم في مياه النيل وهناك مقولة منذ الاحتلال الإنجليزي هي أن من يتحكم في النيل يستطيع التحكم في مصر، والظروف السياسية بعد الثورة شجعت أثيوبيا على زيادة السعة لأقصى درجة للاستفادة من الموقف، لكن التحرك المصرى كان بطيئاً وعليه يجب تقديم اقتراح بأن يكون السد أقل وأعتقد انه أحد الحلول. لكن يجب ألا يشمل ذلك فقط، بل يشمل تعهداً من أثيوبيا بعدم استخدام المياه في الزراعة وأن أى مشروع فى المستقبل يجب اخطار مصر به مسبقاً قبل البدء فى انشائه، وهذه الأمور يجب تسويتها عن طريق التفاوض ويجب أن توجد التزامات دولية فى هذا الشأن لكن هذا لا بد أن يتم فى منتهى السرعة.

هل أثيوبيا في حاجة ملحة لهذا السد؟

أثيوبيا ليست في حاجة للسد وإنما في حاجة لتوليد الكهرباء ويمكن أن تأتي عن طريق محطات لسدود قليلة الارتفاع أو إنفاق علي نحو ما قامت به في منطقة نفق تانا بليز وهناك بدائل تكمن في أن يتم اتفاق بين مصر ودول البحيرات الاستوائية للعمل علي زيادة مورد مصر المائي من منطقة بجر الجبل والنيل الأبيض بالإضافة إلي الانتباه إلي كميات المياه المهذرة من مياة غزيرة في حوض بحر الغزال خلال عبور المياه من منطقة السودان الجنوبي.

ولكن مازاد المشكلة تعقيداً ما أعلنه وزير الري بالسودان الجنوبي أنه سيوقع علي اتفاقية عنتيبي مع باقي دول المنبع وتوقف مشروع قناة جونجلي الذي كان سيوفر لمصر نحو ٤ مليارات متر مكعب سنوياً مما زاد الموقف تعقيداً إضافة إلي تراجع الرئيس الأثيوبي عن ما أعلنه في القاهرة بعد ثورة يناير أنه لن يتم التوقيع علي اتفاق عنتيبي إلا بعد وجود رئيس وبرلمان مصر ثم سيتم عرضه علي البرلمان الأثيوبي ولكن قامت أثيوبيا منذ أكثر من عام بإنشاء السد بنسبة ٢٠% من حجم المنشأ دون انتظار لتقرير اللجنة الثلاثية كما بدأت في اتخاذ الاجراءات لعرضه علي البرلمان الأثيوبي ولكن هل تستطيع أثيوبيا أن تمنع تدفق مياة نهر النيل!؟

لا تستطيع لأن كمية الأمطار الغزيرة التي تسقط علي أثيوبيا لا بد أن

تنجرف وطبيعة الانحدار لصالح استمرار تدفق المياه إلي الشمال في اتجاه السودان ومصر كمصب والمياه سوف تصل طالما أن هناك أمطاراً وطبيعة جيولوجية علي هذا النحو لابد أن تصل ولكن بناء مزيد من السدود مثل النهضة أو مايل أو نادال علي حوض النيل الأزرق سوف يقلل إيرادات مصر المائية ولكن لن يمنعها وإذا حدث يمكن تدخل الوساطة وليس التحكيم الدولي لأنه لا يوجد قانون دولي للمجري المائية العابرة للحدود ولكن يوجد اتفاق اطار عام تمت الموافقة في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٩٧ ينص في حالة وجود نزاع في مناطق المجاري المائية العابرة أن يتم اللجوء لقواعد الاستغلال المنصف والعاقل وعدم الضرر والتعاون بحسن النية والحفاظ علي البيئة.

أهمية السدود لأثيوبيا

وعن أهمية السدود التي تنوي أثيوبيا إقامتها فهي تمثل حلماً أثيوبياً قديماً للتحكم في مياه النيل الأزرق، وتحقيق أرباح من خلال تصدير الطاقة الكهربائية للدول المجاورة، وأن تصبح أحد المصادر الرئيسية للدخل القومي بالعملية الصعبة للمساهمة في نقلة اقتصادية واجتماعية لأثيوبيا تعظيم دورها السياسي في القرن الأفريقي وحوض النيل كمنتج رئيس للطاقة في المنطقة فصافي ربح سد مندايا وحده يصل ٧ مليار دولار من خلال انتاج الكهرباء وتصديرها إلي دول الجوار، وقد تزيد الأرباح عن ذلك كثيراً لسد النهضة الذي يفوق سد مندايا في السعة

وفي انتاج الكهرباء ولكن لن تكون هناك جدوي اقتصادية لهذه السدود بدون مباركة مصر والسودان لهذا المخطط وشرائها جزءاً كبيراً من كهرباء هذه السدود ولا يتوفر لأثيوبيا حالياً، البنية الأساسية والشبكات اللازمة لاستيعاب ونقل واستخدام معظم الكهرباء الناتجة عن هذه السدود بدون مشاركة مصر والسودان حيث لا يوجد مستخدم آخر لهذه الكميات الضخمة من الكهرباء إلا من خلال نقلها عبر أراضي السودان أو مصر وعدم مشاركة مصر والسودان سيؤدي حتماً إلي تعطيل مخطط انشاء السدود الأثيوبية علي الأقل حتي يتم استكمال البنية التحتية الأثيوبية الكافية لاستيعاب كميات الكهرباء الضخمة التي ستولدها هذه السدود، وقد يستغرق ذلك عدة عقود مع العلم أن التحرك المصري الدولي والاقليمي نحو قضية السدود كان قد بدأ بالفعل منذ النصف الثاني من العام المنقضي وقد رفضت مصر دراسات الجدوي لهذه السدود لعدم الأخذ في الاعتبار الآثار السلبية علي دولتي المصب كما تم ارسال ملاحظات مصر علي الآثار السلبية لهذه السدود إلي سكرتارية مبادرة حوض النيل، وإلي المكتب الفني لحوض النيل الشرقي، وإلي البنك الدولي والسوق الأوروبية، والاستشاري الكندي لمبادرة حوض النيل، والمكتب الاستشاري النرويجي الذي يقوم بدراسات الجدوي ودراسات تصميم لسدود والاستمرار في الحوار مع المانحين ومع الصين توضيحاً للآثار السلبية العديدة لهذه السدود

وتأثيرها العنيف علي كل من مصر والسودان وأن هذا الموقف ليس ضد التنمية في أثيوبيا بل حماية لحقوقنا المائية ومستقبل أمتنا. إن الاعتبارات السياسية كثيراً ما تكون لها الغلبة على الاعتبارات القانونية، حيث تلعب دوراً لا يستهان به في زيادة حدة الخلافات بين الدول المشتركة في حوض النهر لذا، فإن ما تقوم به أثيوبيا من إنشاء لسد النهضة، وما يقترن به من مخاوف مشروعة لكل من مصر والسودان، في ضوء الدراسات التي تشير إلى ما سيلحق بهما من آثار سلبية، أهمها العجز المائي في حصة مصر، وانخفاض القدرة الإنتاجية من الكهرباء المولدة من السد العالي وخزان أسوان، يستدعي بيان الوضع القانوني لنهر النيل عبر نقطتين، تركز أولاهما على أهم القواعد التي تحكم استخدام الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة، وتركز الأخرى على الوضع القانوني لنهر النيل، وحقوق الدول المشاطئة عليه.

قواعد استخدام الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة:

لاشك في أن استغلال الأنهار الدولية، وتحديد حصص الدول المشاطئة للنهر، يتعين أن يتما وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي المكتوبة أو المستقرة عرفاً، ما لم تكن هناك اتفاقيات خاصة ثنائية أو جماعية بين دول مجري النهر تنظم هذه الأمور، حيث تكون لها الأولوية في التطبيق، أخذاً بمبدأ أن الخاص يجب العام، والتزاماً بمبدأ قدسية

العهود والمواثيق ولما كان الواقع يشير إلى اختلافات لا حصر لها في الظروف والأحوال والاعتبارات المحيطة بكل نهر دولي عن سواه من الأنهار الدولية، بحيث إن كل نهر منها يعد نموذجاً فريداً في ذاته، وإن تشابهه في بعض الجوانب مع غيره، فيكون من البديهي ألا تكون هناك قواعد قانونية دولية موحدة تصلح للتطبيق على كل الأنهار الدولية في آن واحد، وإنما قواعد عامة يأخذ منها ذوو المصلحة ما يرونه ملائماً، ويدعون ما يرونه غير ملائم ومن ثم، فقد كان العرف الدولي هو المصدر الأكثر قدرة على تقديم هذه القواعد العامة.

ولعل أهم المحاولات الفقهية وأشهرها في هذا الصدد هي تلك التي وضعتها جمعية القانون الدولي عام ١٩٦٦، فيما عرف بقواعد هلسنكي، التي تبنت مبدأ الانتفاع المنصف في مادتها الرابعة، ثم صاغت مادتها الخامسة أسس هذا الانتفاع وبلورت أهم العوامل التي يجب مراعاتها عند تحديد الانتفاع المنصف، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، تجنباً لوضع قواعد ثابتة في موضوع شديد الحساسية ويكشف الواقع الدولي عن حالات نزاع أولويات الانتفاع المنصف بمياة الأنهار الدولية فقد ترغّب إحدي الدول المشاطنة، وهي بصدد تنفيذ بعض برامج التنمية فيها، في الحصول على نصيب أكبر من مياة النهر، يزيد عن ذلك الذي كانت تحصل عليه من قبل، الأمر الذي يؤثر بلاشك

في حصة الدول المشاطنة الأخرى ومن ثم، يثور التساؤل حول أولوية الانتفاع بمياة النهر، وهل يكون للاستخدامات القائمة والحقوق التاريخية، أم للاستخدامات المحتملة والمستقبلية؟.

وما لا شك فيه أن التطبيق السليم لمبدأ الانتفاع المنصف يقتضي أن تلتزم كافة الدول المشاطنة للنهر الدولي أن تتعاون فيما بينها لتحقيق أقصى انتفاع ممكن بمياة هذا النهر، وهو ما يستقيم مع طبيعة النهر الدولي كمورد مشترك بين هذه الدول، كما يستقيم مع مبدأ حسن النية الذي يفترض أن يحكم العلاقات المتبادلة بينها ولقد أكدت العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بالأنهار هذا الالتزام، من ذلك - على سبيل المثال - اتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان، التي تعد نمطاً مثالياً في هذا الصدد، ومعاهدة ١٩٦١ بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بخصوص تنمية موارد مياة حوض نهر كولومبيا، واتفاقية ١٩٦٣ بين دول حوض نهر النيجر.

أما فيما يتعلق بموقف اتفاقية الأمم المتحدة من مبدأ الانتفاع المنصف، فقد وضعت المادة الخامسة من الاتفاقية هذا المبدأ كحجر أساس للقانون في هذا الصدد، وجاءت المادة السادسة تشير في فقرتها الأولى إلى العوامل والظروف التي يتعين أخذها في الحسبان عند تحديد الانتفاع المنصف بمياة النهر أما المادة السابعة، فجاءت تعالج الالتزام

بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، وهو الالتزام الذي ربما كان من أكثر أحكام الاتفاقية إثارة للجدل والخلاف، حيث ظهر في صده بجلاء تباين المواقف بين دول المنبع ودول المصب.

وقد جاء نصها على النحو التالي:

١- تتخذ دول المجري المائي، عند الانتفاع بمجري مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجري المائي الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجري المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين الخامسة والسادسة، وبالتشاور مع الدول المتضررة، من أجل إزالة هذا الضرر أو تخفيفه، والقيام بمناقشة مسألة التعويض وجاءت المادة الثامنة من الاتفاقية تنص على التزام عام بالتعاون بين دول المجري المائي المشترك من أجل تنفيذ الالتزامات النابعة من الاتفاقية وتحديد أهدافها، وتدعو الأطراف إلى إنشاء آليات ولجان مشتركة لتيسير التعاون فيما بينها، تاركة لها السلطة في تقدير مدى ملائمة الدخول في مثل هذه الترتيبات ويرتبط بهذا الالتزام التزام

آخر يقع على عاتق الدول النهرية بالإخطار عن المشروعات التي تعترم القيام بها، ويترتب عليها الإضرار بدولة أو دول نهرية أخرى. وهو الالتزام الذي يؤدي العمل به إلى تجنب كثير من المنازعات المحتملة بين الدول النهرية ومن المهم في هذا السياق أن نشير إلى أنه إذا كان من حق الدول النهرية قانوناً أن تقيم سدوداً على الجزء من النهر المار بإقليمها، فإن ثمة قيدين جوهريين يردان على هذا الحق، هما عدم التسبب في إلحاق ضرر بباقي دول النهر، والالتزام بالإخطار المسبق، والمتمثلة في وجوب قيامها بإرسال كل الدراسات والبيانات الفنية المتعلقة بالسد إلى جميع دول المجري المحتمل تضررها من إنشائه، مع التزامها قانوناً بعدم البدء في الإنشاء، حتى تتمكن هذه الدول من دراسة وتقييم الآثار المحتملة في فترة معقولة.

نهر النيل وحقوق الدول المشاطنة:

لا شك في أن غياب اتفاقية تضم كل الدول الإحدى عشرة المشاطنة لنهر النيل، وغياب هيئة دولية دائمة لإدارة النهر وتطوير الانتفاع به، وإعلان بعض دول المنابع كأثيوبيا أحيانا عن تحفظها بالنسبة لما تسميه حقوقها في المياه، إنما يطرح تساؤلات حول حقوق والتزامات كل دولة من هذه الدول، والقواعد التي تحكم الانتفاع المنصف بمياه النهر، وأولويات هذا الانتفاع عند تعارض الاستخدامات، وأسلوب التنسيق

والإدارة المشتركة لهذه المياه، مقارنة بالمعمول به في العديد من الأنهار الدولية الأخرى، وما إذا كانت هناك وسيلة لتطوير الانتفاع بالنهر لتحقيق المنفعة المشتركة للدول المشاطئة دون إضرار بحقوق بعضها بعضاً أم لا ولما كانت مصر، من بين كل دول حوض النيل، إضافة إلى كونها دولة مصب، تعتمد على النيل كمصدر رئيسي، أو كمصدر وحيد للشرب والزراعة، فإن أي اقتطاع للمياه في أعالي النيل، بما يتبعه من انخفاض في كميات المياه المتاحة لمصر، سيترتب عليه ضرر بالغ بها، وهو ما يتعارض مع مقتضيات مبدأ الانتفاع المنصف، على ما تقدمت الإشارة .

مشروع سد النهضة في ضوء الوضع القانوني لنهر النيل(1)

تعددت استخدامات الأنهار الدولية في العقود القليلة الماضية بشكل كبير، وأدى هذا التعدد في الاستخدامات وكثافة الأنشطة المرتبطة بها إلى مزيد من ندرة المياه العذبة، وإلى صراعات ومنازعات حولها بشأن حقوق كل دولة من الدول النهرية في الاستفادة من مياه النهر في الأغراض المختلفة أثار ذلك الأمر العديد من التساؤلات التي تتعلق أساساً بطبيعة ومدى حقوق كل دولة مشاطئة على مياه النهر والالتزامات المتبادلة بينها فإذا كان لكل دولة نهريّة حقوق مساوية لحقوق الدول الأخرى، فكيف يجري التوزيع المنصف لمنافع النهر؟، وما هي الالتزامات التي تقيد الدولة النهريّة في مواجهة غيرها من الدول النهريّة عند استخدام

حصتها؟ كما تتعلق هذه التساؤلات بمدى التزام الدولة بالاستخدام البرئ للنهر الدولي، ومدى مسؤوليتها الدولية عما قد يقع من ضرر من جراء الاستخدام، ومدى الالتزام بالتعاون والإخطار والتشاور بالنسبة للمشروعات المستقبلية.

ولقد طرح هذا على الباحثين في نطاق القانون الدولي سؤالا هو: إلى أي مدى، يمكن القول إن ثمة قواعد قانونية محددة يمكن الرجوع إليها

١- عن مقال لدمحمد شوقي عبد العال - منشور على النت - بتصرف

لحل ما قد ينشأ من نزاعات في هذا الصدد بطريقة سلمية، وبما يكفل تطبيق مبدأ حسن الجوار، ويحفظ الحقوق المشروعة لكل دولة من الدول النهرية في الإفادة من موارد النهر؟ كما أدى إلى ظهور قاعدة قانونية جديدة مؤداها أن كل دولة نهرية ينبغي عليها عند استعمالها للجزء من النهر المار عبر أراضيها ألا تتسبب في أضرار هامة لدولة أخرى من دول المجري المائي الدولي.

وتجدر الإشارة إلى وجوب التمييز بين حالتين: الحالة التي نكون فيها بصدد اتفاقات دولية قائمة تنظم طريقة الإفادة من موارد النهر فيما بين الدول المشتركة في حوضه، وهنا فالأصل أنه ليس ثمة صعوبة كبيرة

تعرض طريق التسوية السلمية لأي نزاع ينشأ بين أي من هذه الدول، حيث يمكن الرجوع إلى أحكام الاتفاقات ذات الصلة أما الحالة الأخرى، فهي التي لا توجد فيها اتفاقات من هذا القبيل، وهنا فالأرجح أن الخلاف واقع لا محالة بين الدول المشتركة في حوض النهر، حيث يمكن لبعضها أو إحداها أن تتمسك مثلاً بما شاع في فقه القانون الدولي التقليدي من نظريات صارت غير مقبولة في عالم اليوم، كنظرية السيادة المطلقة للدولة النهرية على الجزء من النهر الدولي المار عبر إقليمها .

الاتفاقيات الخاصة بتنظيم استغلال مياه نهر النيل:

توجد كثير من هذه المواثيق التي ترتبط بها بعض دول الحوض مع بعضها بعضاً من ذلك:

١- البرتوكول الموقع بين بريطانيا وإيطاليا سنة ١٨٩١ بشأن تحديد مناطق نفوذ كل منهما في شرق أفريقيا، والذي نصت المادة الثالثة منه على أن إيطاليا صاحبة السيادة على الحبشة آنذاك، تتعهد بالألا تقيم على نهر عطبرة أية إنشاءات للري، من شأنها أن تؤثر تأثيراً محسوساً في كمية مياه نهر عطبرة التي تصب في نهر النيل.

٢- مجموعة المعاهدات المعقودة بين بريطانيا وأثيوبيا، وبينها وبين إيطاليا وأثيوبيا بشأن الحدود بين السودان المصري - البريطاني وأثيوبيا

وإريتريا، والموقعة في أديس أبابا في ١٥ مايو ١٩٠٢، والتي يتعهد الإمبراطور مينليك الثاني، ملك الحبشة، بموجبها بالأبناشئ أو يسمح بإنشاء أية أعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوبات، يكون من شأنها تعطيل سريان مياهها إلى نهر النيل إلا بالاتفاق مع حكومة بريطانيا وحكومة السودان المصري - البريطاني.

٣- الاتفاق المبرم بين بريطانيا والكونغو، والموقع في لندن في ٩ مايو ١٩٠٦، الذي تتعهد الكونغو بموجب المادة الثالثة منه بالأبناشئ أو تسمح بإقامة أية منشآت قرب أو على نهر سميليكي أو نهر آسانجو، يكون من شأنها تخفيض كمية المياه التي تصب في بحيرة ألبرت إلا بالاتفاق مع حكومة السودان المصري - البريطاني.

٤- المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وإيطاليا في ديسمبر ١٩٢٥، والتي تعترف فيها الحكومة الإيطالية بالحقوق المائية السابقة (التاريخية) والمكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل الأزرق والنيل الأبيض، وتتعهد بالأبناشئ في أقاليم أعالي تلك الأنهار أو فروعها أو روافدها أية منشآت من شأنها تعديل كمية المياه التي تحملها إلى نهر النيل بشكل محسوس.

٥- اتفاقية مياه النيل بين مصر وبريطانيا بالنيابة عن السودان، وكينيا، وتنجانيقا - تنزانيا - أوغندا في عام ١٩٢٩، وتقضي بتجريم إقامة أي مشروع من أي نوع على نهر النيل أو روافده أو البحيرات التي تغذيها كلها إلا بموافقة مصر، لاسيما إذا كانت هذه المشروعات ستؤثر في

كمية المياه التي كانت تحصل عليها مصر، أو في تواريخ وصول تلك المياه إلى مصر والحق أن هذا الاتفاق، الذي أخذ شكل المذكرات المتبادلة بين مصر وبريطانيا، يعد علامة بارزة في تاريخ نهر النيل، حيث أظهر اعتراف الأطراف بمبدأ الحقوق المكتسبة، كما حظي فيه مبدأ التوزيع المنصف أيضا بالاعتراف.

٦- اتفاقية لندن المبرمة بين بريطانيا (نيابة عن تنجانيقا) وبلجيكا (نيابة عن رواندا وبوروندي) في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٤، وتقضي مادتها الأولى بأن يتعهد الطرفان بأن يعيدا إلى نهر كاجيرا قبل وصوله إلى الحدود المشتركة لكل من تنجانيقا ورواندا وبوروندي أية كميات من المياه، يكون قد تم سحبها منه قبل ذلك لغرض توليد الكهرباء فالسماح باستغلال مياه النيل لتوليد الطاقة الكهربائية لا يجوز بحال أن يمس، طبقا لهذه المادة، كمية المياه التي تتدفق من منابعه إلى المجري الرئيسي فيه.

٧- المذكرات المتبادلة بين مصر وبريطانيا نيابة عن أوغندا في الفترة ما بين يوليو ١٩٥٢ ويناير ١٩٥٣، بشأن اشتراك مصر في بناء خزان أوين، الذي أنشئ فعلاً عام ١٩٥٤ لتوليد الطاقة الكهربائية من المياه في أوغندا، والتي اتفق فيها الطرفان على تغطية خزان أوين لرفع منسوب المياه في بحيرة فيكتوريا، كما اتفقا على التعويضات التي تمنح لأهالي أوغندا الذين يصيبهم ضرر جراء ارتفاع منسوب مياه البحيرة، ومن شأنه زيادة حصة مصر من مياه الري، وتوليد كهرباء تضمن مزيداً من

الطاقة لكل من أوغندا وكينيا ويعد هذا الاتفاق مثالاً واضحاً على التعاون والتنسيق بين بعض دول حوض النيل، حيث تضمن قيام مصر بالإسهام المالي في بناء الخزان بغرض توليد الكهرباء لاستخدامها في أوغندا، مقابل زيادة حصة مصر من مياة النيل لأغراض الري عن طريق المياة التي تحتجز خلف الخزان.

٨- اتفاقية الانتفاع الكامل بمياة النيل لعام ١٩٥٩ بين مصر والسودان بشأن إنشاء السد العالي، وتوزيع المنافع الناجمة عنه بينهما، وتعد في الواقع مثالاً يحتذي في مجال التعاون بين الدول المشاطنة للأنهار الدولية لاستغلال مياهاها، حيث سعت إلى تحقيق نفع مشترك لكل من الدولتين دون إجحاف بالحقوق التاريخية لكل منهما، ودون الإضرار بحقوق باقي دول الحوض فقد أكدت هذه الاتفاقية احترام الحقوق المكتسبة لطرفيها، وحددت هذه الحقوق بدقة حسماً لأي نزاع، حيث أقرت في البند أولاً منها حقوق تاريخية مكتسبة لمصر، مقدارها ثمانية وأربعون مليار متر مكعب سنوياً، وللسودان أربعة مليارات من الأمتار المكعبة سنوياً وفي مجال مشروعات ضبط النهر، وتوزيع فوائد هذه المشروعات، اتفق الطرفان في البند ثانياً على إنشاء السد العالي وتقاسم منافعه، وعلى إنشاء السودان سد الروصيرص على النيل الأزرق، وأية مشروعات أخرى تراها السودان لازمة لاستغلال نصيبها.

كما اتفقا على قيام مصر بدفع التعويضات المالية للسكان السودانيين الذين سيضارون من تكون بحيرة السد العالي كما اتفق الطرفان في البند ثالثا على التعاون في إنشاء مشروعات لاستنقاذ المياة الضائعة في مناطق المستنقعات، لزيادة إيراد النهر من المياة، على أن يكون صافي فائدة هذه المشروعات من نصيب البلدين بالتساوي، وعلى أن يسهم كل منهما بالتساوي في جملة تكاليفها واتفق الطرفان أيضا على التشاور بشأن أية مشروعات مستقبلية أخرى تخدم أهداف التوسع الزراعي في البلدين بالإضافة إلى ما قضي به البند رابعا من الاتفاقية من إنشاء هيئة فنية دائمة بين البلدين، تعمل على إجراء البحوث والدراسات اللازمة لمشروعات ضبط النهر، وزيادة إيراده ومتابعة الأرصاد المائية على منابعه العليا وتختص هذه الهيئة برسم الخطوط الرئيسية للمشروعات التي تهدف إلى زيادة إيراد النهر، والإشراف على تنفيذ المشروعات التي تقرها الدولتان في هذا الصدد.

٩- أبرمت مصر وأوغندا في مايو ١٩٩١ اتفاقية في شكل خطابات متبادلة بين وزيرى خارجية الدولتين، بعد مفاوضات مكثفة بينهما، بشأن مشروع إنشاء محطة لتوليد الكهرباء على بحيرة فيكتوريا، كانت أوغندا قد تقدمت به إلى البنك الدولي لتمويل عملية إنشائه وقد تضمن هذا الاتفاق التزام أوغندا بتمرير التصرفات الطبيعية طبقا للمعدلات المعمول بها وقت إبرام الاتفاق، كما تضمن التزامها بما سبق أن اتفقت عليه الدولتان عند إنشاء خزان أوين عام ١٩٥٣ من الحفاظ على مدى

التخزين البالغ قدره ثلاثة أمتار لصالح مصر، وقد ورد بالفقرة الثالثة منه أنه يمكن النظر في تعديل هذه المعدلات لصالح أوغندا لتوليد الكهرباء، بناء على اتفاق الطرفين، وبما لا يضر بدول المصب.

١٠- وقع الرئيسان المصري والأثيوبي في الأول من يوليو ١٩٩٣ اتفاق القاهرة، الذي وضع إطاراً عاماً للتعاون بين الدولتين لتنمية موارد مياة النيل، وتعزيز المصالح المشتركة وقد حوي هذا الاتفاق في أحد بنوده تعهداً من الطرفين بالامتناع عن أي نشاط يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح الطرف الآخر فيما يختص بمياة النيل كما تعهدا بالتشاور والتعاون في المشروعات ذات الفائدة المتبادلة، عملاً على زيادة حجم التدفق، وتقليل الفاقد من مياة النيل في إطار خطط تنمية شاملة ومتكاملة كما اتفق الطرفان على إنشاء آلية للتشاور حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك مياة النيل، وتعهدا بالعمل على التوصل إلى إطار للتعاون بين دول حوض النيل لتعزيز المصلحة المشتركة لتنميته.

ملاحظات على المعاهدات الخاصة بتنظيم استغلال مياة النيل

أولاً- إن بعض هذه المعاهدات تناول الوضع الإقليمي والجغرافي للدول المتعاقدة وكما هو معلوم، فإن هذا النوع من الاتفاقات الخاصة بالوضع الإقليمي والحدود إنما يشكل قيلاً أو التزاماً على عاتق الدولة وعلى إقليمها، لا يؤدي انتقال السيادة على الإقليم إلى التحلل منه وهو ما أكدته

المادة ١١ من اتفاقية فيينا بشأن التوارث الدولي في مجال المعاهدات لعام ١٩٧٨، أخذاً بنظرية الاتفاقات الموضوعية الممتدة، متوافقاً مع ما قرره المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ من أنه لا يجوز الاستناد إلى التغير الجوهرى في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، إذا كانت من المعاهدات المنشئة للحدود وعلى هذا، فإنه لا يجوز للدولة الجديدة الناشئة عن الاستقلال - كما هو حال دول حوض النيل - أن تحتج بأن واقعها الجديد يمثل تغيراً جوهرياً في الظروف، يبرر لها إنهاء العمل بالمعاهدات المتعلقة بالحدود أو المرتبطة بها، والتي سبق أن أبرمتها الدولة السلف.

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في أحدث أحكامها بشأن الأنهار الدولية في النزاع بين المجر وسلوفاكيا، وفي النزاع بين أوروغواي والأرجنتين بشأن نهر أوروغواي عام ٢٠١٠، إلى تأكيد أن المعاهدات ذات الطابع الإقليمي، ومنها الاتفاقات المتعلقة بالأنهار الدولية، هي من المعاهدات التي لا يجوز المساس بها نتيجة للتوارث الدولي، أي أنها من قبيل المعاهدات الدولية التي ترثها الدولة الخلف عن الدولة السلف، ولا يجوز لها التحلل منها لأي سبب من الأسباب وجلي أن هذه القواعد إنما تطبق على علاقة دول حوض النيل بعضها ببعض فيما يخص القيود والحقوق التي تلتزم بها هذه الدول في استخدام هذه الشبكة الدولية،

باعتبار أن المعاهدات التي التزمت بها هي من قبيل المعاهدات العينية التي تنصب على أجزاء تلك الشبكة، والتي تجري في أراضي كل منها وحيث إن هذه المعاهدات تتناول بالتنظيم مسائل تتعلق بالتزامات ذات طبيعة إقليمية وجغرافية، فإنها لا تتأثر بمجرد انتقال السيادة على الإقليم المحمل بهذه الالتزامات من الدولة المستعمرة إلى الدولة الجديدة.

ثانيا- كانت الدول الموقعة على هذه المعاهدات في حالات كثيرة دولاً أوروبية وقعت تلك المعاهدات باسم الدولة أو الإقليم الأفريقي الخاضع لحكمها ومع ذلك، فإن القانون الدولي يعترف بسرمان مفعول هذه المعاهدات، وفقاً لقواعد قانون التوارث بين الدول، سيما وأن هذه المعاهدات لم تأت بمبادئ قانونية جديدة، على خلاف القواعد العامة الحاكمة للنظام القانوني للأهوار الدولية، وإنما أكدت فحسب المبادئ التي سبق للفقهاء والعرف الدوليين قبولها، كمبدأ الاعتراف بالحقوق التاريخية المكتسبة، ومبدأ وجوب التعاون والتشاور والإخطار.

ثالثا- تكشف العديد من هذه الاتفاقات عن التزام دول حوض النيل بمنح الأولوية المطلقة للحقوق التاريخية، والاقترسام السابق للمياه فبمقتضى البروتوكول الموقع بين إيطاليا - صاحبة الولاية على الحبشة آنذاك - وبريطانيا عام ١٨٩١، التزمت إيطاليا بضمان وصول حصص المياه التاريخية التي تحصل عليها الدول التي تتلقى مياه النيل بعد مرورها من

الحبشة أما اتفاقية ١٩٠٢، التي وقعها إمبراطور الحبشة، منليك الثاني، مع كل من بريطانيا وإيطاليا، فقد تعهد بمقتضاها بالألا يصدر أية تعليمات أو يسمح بإصدارها فيما يتعلق بأية أعمال على النيل أو بحيرة تانا أو نهر السوبات، يكون من شأنها اعتراض سريان مياهه إلى النيل.

كما قضت المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الكونغو وبريطانيا - ممثلة للسودان- عام ١٩٠٦ بأن تتعهد حكومة الكونغو المستقلة بالألا تقيم أو تسمح بإقامة أية أشغال على نهر سمليكي أو نهر آيسانجو أو بجوار أي منهما، يكون من شأنها خفض حجم المياه التي تتدفق في بحيرة ألبرت، ما لم يتم ذلك بالاتفاق مع الحكومة السودانية أما اتفاقية استعمال مياه النيل لأغراض الري المبرمة بين مصر وبريطانيا عام ١٩٢٩، التي أبرمتها بريطانيا، نيابة عن كل من السودان، وكينيا، وتنزانيا، وأوغندا، فقد أكدت فيها الحكومة البريطانية، في الخطاب الموجه لرئيس الحكومة المصرية في السابع من مايو ١٩٢٩، أولوية الحقوق التاريخية وهو المعنى ذاته الذي أكدته بوضوح تام اتفاقية الانتفاع الكامل بمياه النيل لعام ١٩٥٩ بين مصر والسودان.

اتفاقيات دول حوض النيل.

يوجد بعض الحقائق الهامة عن الاتفاقيات الموقعة بين مصر ودول حوض النيل، حيث وقعت مصر عدداً من الاتفاقيات الخاصة بمياه النيل،

وكانت جميعها تدور حول عدم إقامة أي مشروعات على مجرى النهر أو فروعه تقلل من نسبة تدفق المياه إلى مصر، وهذه الاتفاقيات حسب ترتيبها الزمني كما يلي:

١- اتفاقية ١٩٠٢م في أديس بابا: عقدت بين بريطانيا بصفتها ممثلة لمصر والسودان وإثيوبيا في ذلك الحين، ونصت على عدم إقامة أي مشروعات -سواءً على النيل الأزرق، أو بحيرة تانا ونهر السوبات.

٢- اتفاقية ١٩٠٦م: وقّعت بين بريطانيا وإيطاليا وفرنسا، ونصّ بندها الرابع على أن تعمل هذه الدول على تأمين دخول مياه النيل الأزرق وروافده مصر.

٣- اتفاقية ١٩٢٩م: أبرمت بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية كممثلة للسودان وأوغندا وكينيا وتنزانيا، ونصت أيضاً على ألا تقام - بغير اتفاق مسبق مع الحكومة المصرية.

٤- اتفاقية ١٩٥٩م: وقّعت لاستكمال اتفاقية ١٩٢٩م بين مصر والسودان، ولكن دول حوض النيل الثمانية رفضت الاتفاقية.

٥- مبادرة ١٩٩٩م: وقد تمّ الإعلان عن مبادرة حوض النيل، وهي تمثل الآلية الحالية التي تجمع كل دول الحوض تحت مظلة واحدة تقوم على مبادئ أساسيين هما: تحقيق المنفعة للجميع، إلا أنها آلية مؤقتة لا تستند إلى معاهدة أو اتفاقية دائمة وشاملة تضم دول الحوض جميعاً.

٦- يونيو ٢٠٠٧م: تمّ عقد مؤتمر لوزراء المياه في دول الحوض في عنيتيبي حيث تمّ الاتفاق على رفع بند الأمن المائي إلى رؤساء الدول

والحكومات بحوض النيل لحل الخلافات حول الصياغة.
٧- مايو ٢٠٠٩م: اجتماع وزراء دول حوض النيل في كينشاسا حيث
فوجئ الوفد المصري بأن دول المنبع السبع قد نسّقت فيما بينها للضغط
على دولتي المصب، وخاصة مصر.

٨- ٥ يوليو ٢٠٠٩م: أصدرت الدول والجهات المانحة لدول حوض النيل
بياناً مشتركاً حدّدت فيه موقفها من نتائج اجتماع كينشاسا على أساس
قيام مبادرة تستهدف حوض النيل بكامله.

٩- اجتمع المجلس الوزاري السابع عشر لدول حوض النيل في
الإسكندرية في ٢٦/٢٧ يوليو ٢٠٠٩م، حيث سعت دول المنبع إلى
فرض إقامة مفوضية لحوض النيل، بغض النظر عن مشاركة دولتي
المصب مصر والسودان، عوضاً عن الاتفاقيات القديمة لتوزيع المياه،
ولما اشتدّت الخلافات بين دول الحوض قرّر المؤتمر الاستمرار في
المفاوضات والتشاور لمدة ٦ أشهر قادمة، على أن يتم الانتهاء من حسم
نقاط الخلاف للوصول إلى اتفاقية موحدة تجمع دول حوض النيل أو
مبادرة دول حوض النيل.

مصر وأثيوبيا والاتفاقيات المائية

هناك خمس اتفاقيات تنظم العلاقة بين مصر وأثيوبيا التي يرد من
هضبتها ٨٥% من مجموع نصيب مصر من مياة النيل، وهذه الاتفاقيات
هي :

١- بروتوكول روما الموقع في ١٥ أبريل عام ١٨٩١ بين كل من

بريطانيا وإيطاليا التي كانت تحتل إريتريا في ذلك الوقت - بشأن تحديد مناطق نفوذ كل من الدولتين في أفريقيا الشرقية، وتعهدت إيطاليا في المادة الثالثة من الإتفاقية بعدم إقامة أية منشآت لأغراض الري على نهر عطبرة يمكن أن تؤثر على تصرفات النيل.

٢- اتفاقية أديس أبابا الموقعة في ١٥ مايو ١٩٠٢ بين بريطانيا وأثيوبيا.
٣- اتفاقية لندن الموقعة في ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ بين كل من بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وينص البند الرابع منها على أن تعمل هذه الدول معاً على تأمين دخول مياة النيل الأزرق وروافده إلى مصر.

٤- اتفاقية روما وهي عبارة عن مجموعة خطابات متبادلة بين بريطانيا وإيطاليا في عام ١٩٢٥، وتعترف فيها إيطاليا بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان في مياة النيل الأزرق والأبيض وروافدهما، وتتعهد بعدم إجراء أى إشغالات عليهما من شأنها أن تنقص من كمية المياة المتجهة نحو النيل الرئيسي.

٥- إطار التعاون الذى تم توقيعه في القاهرة في الأول من يوليو ١٩٩٣ بين كل من الرئيس مبارك ورئيس الوزراء الأثيوبي ميليس زيناوى، تضمن هذا الإطار التعاون بين مصر وأثيوبيا فيما يتعلق بمياة النيل في النقاط التالية:

- عدم قيام أى من الدولتين بأى نشاط يتعلق بمياه النيل قد يسبب ضرراً بمصالح الدولة الأخرى.
- ضرورة الحفاظ على مياة النيل وحمايتها .
- احترام القوانين الدولية .
- التشاور والتعاون بين الدولتين بغرض إقامة مشروعات تزيد من حجم تدفق المياة وتقليل الفواقد.